قرار رقم (64) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطـلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (49) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل المُرشّحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

قـــــــرّر:

مـادة (1)

تُعتمد لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القـــــرار.

مـادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس
التاريخ : 06 رجب 1435 هجريـــة.
الموافق : 06 مايو 2014 ميلاديـــة.
ع ا. رباب العبدلي

المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضيــة

لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (64) لسنة 2014 ميلادية

بعد الاطـلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

أصدرت هذه اللائحة:

المادة (1)

تعريفـــــات:

إن المصطلحات المستخدمة فى هذه اللائحة تحمل نفس المعنى و المقصود فى القانون رقم 2014/10م بشأن انتخاب مجلس النواب فى المرحلة الانتقالية مالم يرد خلاف ذلك .

1. **مجموعة المراقبين**: كل منظمة أو هيئة دولية أو محلية معتمدة لدى المفوضية الوطنية العليا. للانتخابات لمراقبة العملية الانتخابية بهدف التقييم وإصدار التقارير في شأنها.
2. **المندوب:** شخص مكلف من قبل المنظمة أو الهيئة الدولية أو المحلية او المرشح لإتمام كافة إجراءات اعتماد المراقبين.
3. **الضيف:** شخص يعمل لدى الدول الموجهة لها دعوة رسمية لمراقبة الانتخابات او عضو فى احدى البعثات الدبلوماسية و المؤسسات الاقليمية و الدولية المعتمدة فى ليبيا يرغب بمتابعة العملية الانتخابية و مراقبتها و سوف تقوم المفوضية باجراءات اعتماد الضيوف وفقاً لاجراءات محددة .

4. **مدير المحطة** : هو المسؤول عن محطة الاقتراع.

5. **العملية الانتخابية**: مراحل عملية انتخاب اعضاء مجلس النواب بدءً من تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين ثم الاقتراع والفرز وصولا إلى الإعلان عن النتائج.

6. **بطاقة الاعتماد**: وثيقة تعريفية تحتوى على اسم و صورة حاملها وهو الشخص المعتمد من قبل الادارة العامة فى المفوضية او احد مكاتب لجانها الانتخابية .و بموجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتابعة العملية الانتخابية و مراقبتها ، وفق مواصفات محددة.

7. **نموذج طلب الاعتماد**: هو النموذج المعد من قبل المفوضية يملؤه المراقب أو الوكيل ويتضمن كافة المعلومات والبيانات لاعتماده.

8. **مدونة السلوك:** هي مجموع المبادئ الملزمة والمقررة من قبل المفوضية، وفقاً لاعلان مبادىء المراقبة الدولية للانتخابات التى تم الاعلان عنها فى اكتوبر 2005 بنيويورك، و مدونه السلوك الصادرة عن اعلان المبادئى العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية فى ابريل 2012، ويتوجب على كل من يتم اعتماده التقيد بها اثناء المراقبة.

المادة (2)

أحكام عامة

1. المراقب عنصر هام من أجل انتخابات ديمقراطية وشفافة وذات مصداقية. ويقوم دوره على مراقبة العملية الانتخابية وتقديم التقارير حول نزاهتها ومطابقتها مع المعايير الدولية، وهم مستقلون ماديا ومعنويا عن الحكومة والمفوضية.
2. يُسمح لمؤسسات المجتمع المدني المسجلة لدى الدولة ، القيام بمهام المراقبة شريطة اعتمادهم من قبل المفوضية وهي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طلبات الاعتماد وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، كما يحق لهم تسمية العدد الذى يرونه مناسبا من المراقبين.
3. لا تعتمد المفوضية إلا مجموعات المراقبين. ولن تعتمد أي مراقب فردي لا يكون عضوا فيها على ان تقدم متطلبات الاعتماد امام مكتب واحد فقط من المكاتب التابعة للمفوضية كما يقتصر التقديم على نوع واحد من فئات الاعتماد .

4. يحق لاى مرشح فردى تم قبول ترشحه لخوض الانتخابات تسمية العدد الذى يراه مناسبا من الوكلاء.
5. تمنح المفوضية الاعتماد للضيوف وفقاً للاجراءات المبينه ادناه .
6. توجه المفوضية دعوة عامة لجميع المؤسسات المحلية و الدولية لمراقبة العملية الانتخابية ومتابعتها تحدد فيها موعد بدء و انتهاء اعتماد المراقبين ، و يجوز للمفوضية ارسال دعوات خاصة حسبما تراه مناسبا.
7. يجري الاعتماد على النحو التالى: يكون اعتماد المراقبين الدوليين في مقر الإدارة العامة بالمفوضية واعتماد المراقبين المحليين ووكلاء المرشحين في مكاتب اللجان الانتخابية التابعه لها .ويتم اعتماد الوكلاء بعد تسمية المرشحين والتصديق على طلبهم نهائياً.
8. على المراقبين والوكلاء، الموافقة على مدونة السلوك الخاصة بهم التي تصدرها المفوضية مع الإلتزام بمضمونها،وتقع على عاتق منظمات المراقبة و المرشحين مسؤولية إعلام وتدريب مراقبيهم ووكلائهم حول العملية الانتخابية وأحكام مدونة السلوك.
9. يعمل جميع المراقبين و الوكلاء المعتمدين باستقلالية تامة عن الحكومة الليبية و المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، و يتمتعون بالاكتفاء الذاتى التام ، كما انهم غير مطالبين بتحديد المناطق التى سيعملون بها ولا نوع العملية المراد مراقبتها .
10. لمدير المحطة الحق فى تقليص عدد المراقبين داخل المحطة فى حال كان عدد المراقبين يعيق سير عملية الاقتراع و لكن ليس من صلاحيته استبعاد اى مراقب او كيل الا فى حال خرقه لاحكام مدونه السلوك .
11. يجوز للمفوضية سحب اعتمادها للمنظمة أو المرشح الذي أخل مراقبها أو وكيله بمدونة السلوك مع شرح الأسباب.
12. يجوز لمجلس المفوضية مراجعة القرار في شأن سحب الاعتماد عن المراقب أو الوكيل أو سحب اعتماد منظمة المراقبة أو المرشح. ويكون قرار المجلس نهائيا.
13. ستبذل المفوضية كل ما في وسعها لتسهيل نشاطات الرقابة للمراقبين والوكلاء المعتمدين، ولكنها ليست مسؤولة عن وسائل نقلهم أو أمنهم أو اتصالاتهم أو عن تقديم أي دعم إداري أو مالي.

المادة (3)

شروط وإجراءات اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين

أولا: شروط الاعتماد

أ. المراقبون المحليون:

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب محلى الشروط التالية:

1. أن يكون ليبي الجنسية
2. ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون ممثلا لإحدى مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة فى الدولة .
4. الحياد والاستقلالية والنزاهة.
5. عدم الترشح للانتخابات.
6. عدم الانتماء السياسي .
7. عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي مرشح.
8. الدراية بالقوانين واللوائح والاجراءات الانتخابية.
9. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
10. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ب. المراقبون الدوليون

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب دولي الشروط التالية:

1. الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة.
2. تمثيل منظمة أو هيئة دولية حكومية أو غير حكومية معترف بها، يكون من ضمن نشاطاتها الأساسية مراقبة الانتخابات.
3. أن يكون قد تمت دعوتهم من قبل المفوضية أو أعربوا عن رغبتهم في المراقبة على الانتخابات.
4. الدراية بالقوانين واللوائح والاجراءات الانتخابية.
5. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
6. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ج. وكلاء المرشحين

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال وكيل الشروط التالية:

1. أن يكون ليبي الجنسية
2. ألا يقل عمره عن 18 سنة
3. أن يكون كامل الأهلية
4. أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره
5. أن يكون مفوضا من المرشح بالمراقبة فقط بموجب توكيل رسمي.
6. الدراية بالقوانين واللوائح والاجراءات الانتخابية.
7. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية
8. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

د. الضيوف

يشترط فى اعتماد الضيف الآتى :

- يجب ان تكون قد تمت دعوتهم رسميا او ابدوا رغبتهم بالمشاركة فى مراقبة الانتخابات .
- تقديم طلب رسمى موجه الى رئيس مجلس المفوضية مرفق بالبيانات التالية :
  - الاسم بالكامل
  - الجنسية
  - رقم جواز السفر

ثانيا : إجراءات الاعتماد

تتم الإجراءات كالتالي:

1. تسمية مندوب لاتمام اجراءات الاعتماد .
2. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية.
3. التوقيع على التعهد المتعلق بالالتزام بالقوانين ومدونة السلوك.
4. صورة من البطاقة الشخصية بالنسبة للمراقبين المحليين ووكلاء المرشحين وصورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول بالنسبة للمراقبين الدوليين.
5. صورتين شمسيتين لكل مراقب او وكيل.

6. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد المراقبين المحليين ووكلاء المرشحين عن طريق المندوب المخول من قبلهم إلى مكاتب اللجان الانتخابية والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات. ويتم تقديم مستندات اعتماد المراقبين الدوليين في مقر الإدارة العامة للمفوضية وذلك خلال الفترة الزمنية التي تعلن عنها المفوضية، ولن تقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للمفوضية.
7. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الاعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

المادة (4)

حقوق المراقبين ووكلاء المرشحين

1. يحق لأي مواطن ليبي يتمتع بحق الانتخاب أن يسجل كمراقب محلي أو وكيل مرشح. ولكن لا يجوز لأي مسؤول منتخب أو معين في أي منصب عام التسجيل بصفة مراقب أو وكيل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رؤساء الهيئات التنفيذية والتشريعية ورؤساء المجالس البلدية والمحلية والعاملين تحت إشرافهم والقضاة والنواب العاملون والمرشحون المتنافسون في الانتخابات وأعضاء مجلس المفوضيه في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واللجان الانتخابية.
2. ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لجميع المراقبين ووكلاء المرشحين المعتمدين.
3. لغرض مراقبة العملية الانتخابية، يتمتع المراقبون المعتمدون ووكلاء المرشحين بحرية النفاذ الكامل إلى جميع المواقع الانتخابية في شتى مراحلها. ولكن لا يجوز لهم التدخل فى عمل موظفى الاقتراع.
4. يحق لجميع المعتمدين في أي من مكاتب المفوضية المراقبة في أي مركز أو محطة اقتراع داخل ليبيا وخارجها.
5. يرفع المراقبون ملاحظاتهم إلى رئيس منظمتهم، وعليه تصدر هذه الأخيرة تقريرًا رسميا مع تقديم البراهين والحجج الداعمة وتقدمه للمفوضيه.

6. يحق للوكلاء المعتمدين رفع شكاوى بحق أي إجراء أو أي تقاعس من قبل موظفي الاقتراع تبعاً للإجراءات المعتمدة للشكاوى والطعون.
7. يجوز لبعثات مراقبة الانتخابات المتخصصة الإعلان عن تقاريرها الدورية التي تتعلق بعملها وإصدار بيانات أولية ونهائية بشأن النتائج التي خلصت إليها البعثة والتوصيات المشفوعة بالبراهين والحجج.

المادة (5)

واجبات المراقبين ووكلاء المرشحين

يتعين على المراقبين أثناء مباشرة مهامهم الالتزام بما يلي:

1. القيام بمراقبة العملية الانتخابية للتأكد من ان الانتخابات تمت وفقاً للقوانين المحلية و المبادىء الدولية المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية ، و التأكد من احترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا ، بما فيها القانون الانتخابي ولوائح المفوضية .
2. الالتزام بالنظام والآداب العامة.
3. التزام المراقبين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد ، كما لايجوز لهم استغلال موقعهم للقيام بانشطة اخرى لاتتعلق بمراقبة الانتخابات .
4. الحرص على حسن التعامل تجاه جميع الموظفين المسؤولين عن الانتخابات والناخبين وغيرهم من المعنيين.
5. لا يجوز لأي مراقب او وكيل أن يتدخل في العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان.ولكن يجوز له لفت انتباه مدير المحطة أو رئيس المركز إلى ما يشاء طرحه من مسائل، ويحتفظ موظفو المفوضية بحق تقييم ما رُفع إليهم والتصرف حسب الحاجة.
6. حمل بطاقة الاعتماد بصفته مراقبا بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء ممارسة مهام المراقبة.
7. احترام مبدأ الحياد والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوة أو التحريض على العنف.
8. عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشبه أي من تلك التابعة للمرشحين.

9. الامتناع عن استعمال أي آلة تصوير داخل محطة / مركز الاقتراع إلا بإذن مسبق من مدير المحطة .
10. عدم استعمال الهاتف الجوال داخل مراكز الاقتراع والعد.
11. عدم حمل السلاح على كل المواقع الانتخابية وعدم التصرف بعدوانية واحترام الذوق العام.
12. عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الاعلان عن نهاية الاقتراع.
13. الالتزام ضمن حدود الوكالة بالنسبة لوكلاء المرشحين.

المادة (6)

مدونة السلوك للمراقبين ووكلاء المرشحين

1. يلتزم المراقبون والوكلاء الذين تم اعتمادهم من قبل المفوضية باحترام مدونه السلوك الصادرة عن المفوضية وفقاً لاعلان مبادىء المراقبة الدولية للانتخابات التى تم الاعلان عنها فى اكتوبر 2005 بنيويورك، ومدونه السلوك الصادرة عن اعلان المبادئى العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية فى أبريل 2012 .
2. يكون كل من منظمات المراقبة والمرشحين مسؤول عن ضمان معرفة مراقبيهم أو وكلائهم المعتمدين بجميع القوانين والأنظمة ومدونات السلوك هذه.

المادة (7)

المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين في الحالات الآتية:

1. مخالفة القوانين والتشريعات النافذة في الدولة.
2. مخالفة مدونة قواعد السلوك الموقع عليها .
3. يتولى مدير المحطة أو رئيس المركز الإبلاغ عن أي إخلال يرتكبه المراقب أو الوكيل.

مدونة السلوك

تعهد الإلتزام بالقوانين وقواعد السلوك للمراقبين ووكلاء المرشحين و ممثلى الاعلام

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية والمشاركة في الانتخابات.
- احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام العام ،بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها، والتقيد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
- عدم اجراء اى نوع من الحملات الانتخابية.
- عدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي أو خاصة بالمرشح.
- الامتناع عن محاولة تقديم الإرشاد أو المعلومات للمعنيين في العملية الانتخابية أو عن إعطاء أي تفسير عن القانون الجاري والامتناع عن محاولة فض النزاعات.
- وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
- عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق، وعدم أخذ اي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الاقتراع.
- الإبلاغ عن أي تجاوزات ومخالفات من شأنها الإضرار بالعملية الانتخابية (خاصة بالمراقبين والوكلاء فقط).

وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بها.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
مجلس المفوضية